بوقـــرور سعيــد
أستـاذ محاضــر بكلية الحقوق- جامعــة وهـران

النظـام القانونــي للشركـات التجـارية الرياضيــة

يكّمن الفرق بين النادي الرياضي الهاوي والنادي الرياضي المحترف، في الفرق الموجود بين الجمعية والشركة، إذ يمنع على الأولى السعي لتحقيق الربح، في حين يعد هذا الأخير عند الثانية الغاية الأساسية التي تتأسس لأجله الشركات. غير أنّ الواقع العملي أثبت استغلال بعض الجمعيات تسترها وراء الشخصية المعنوية التي يمنحها لها القانون بهذه الصفة للقيام بأنشطة بقصد تحقيق الأرباح، دون أن تخضع للالتزامات المفروضة على التجار، لاسيما فيما يتعلق بالنظام الجبائي. وبذلك، تزايد حجم بعض الجمعيات وفاقت إيراداتها مداخيل حتى بعض الشركات التجارية، وأخذت شكل المؤسسة ذات التنظيم الهيكلي والمالي والإداري.

وقد ظهر هذا الصراع القانوني بشكل جدي في ميدان الرياضة، بعد المكانة التي أصبحت تحتلها النوادي الرياضية ودورها في الاستثمار المالي والإشهار وتسويق العلامات التجارية. وأمام هذه المعطيات، لم يكن أمام المشرع الجزائري، مثله مثل جلّ مشرعين القانون المقارن، إلاّ الخضوع للأمر الواقع بمسايرة تنامي الأنشطة التجارية للنوادي الرياضية، فأصبحت بمثابة مؤسسات لتقديم العروض الفنية، فسمح لها بالاستثمار في الميدان التجاري، وذلك عن طريق تأسيس شركات تجارية رياضية. فأصبحت تخضع لقوانين التجار فيما يخص النظام الجبائي والاستثمار المالي واستحداث الثروة المالية وتنميتها حتى بالادخار العلني باللجوء إلى الجمهور وبقابلية تسعير النادي في البورصة بناء على مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال.

وتأسيسا على فلسفة الاقتصاد الحر، أوصت اللجنة الأوربية فرنسا بتعديل تشريعاتها في 2005 برفع المنع من دخول البورصة الذي كان مفروضا على النوادي الرياضية، وبعد تعديل التشريع الرياضي الفرنسي حسب توصيات اللجنة الأوربية بدأت النوادي الرياضية الاحترافية بتسعير أسهمها
في البورصة، والمقصود هنا شركات المساهمة، فمثلا قدم نادي أولمبيك

ليون أربعة ملايين سهم في البورصة بقيمة إجمالية قدرت في 2007 بأربعة ملايين أورو[1].

وقد حاول القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية[2]، التمييز بين النوادي الرياضية بتقسيمها إلى نوادي رياضية هاوية ونوادي رياضية شبه محترفة ونوادي رياضية محترفة[3]. بيد أنّه وبإلغاء هذا النص بالقانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[4]، رجع المشرع إلى التمييز التقليدي بين الجمعية والشركة، فقسم النوادي الرياضية إلى نوعين اثنين: نوادي رياضية هاوية ولها طابع الجمعية الرياضية مؤكدا على نشاطها غير المربح في المادة 75 وخضوعها لقانون الجمعيات الصادر بالقانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي أكد هو الآخر في مادته الثانية على الغرض غير المربح للجمعية.

أمّا النوع الثاني، فيتمثل في النادي الرياضي المحترف، الذي يأخذ شكل الشركات التجارية وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري، فيحق له السعي وراء تحقيق الربح وتوزيعه بين الشركاء والاستثمار في ميدان المال والأعمال عن طريق الأنشطة الرياضية.

وبناء على ما سبق، تظهر عدة إشكالات تتعلق بالشركات التجارية الرياضية، إذ كيف يمكن التوفيق بين الأهداف الرياضية للنادي الرياضي من جهة، والأهداف التجارية للشركات التجارية من جهة أخرى، والتي تتمثل أساسا في البحث عن الربح والاستثمار المالي والادخار والمضاربة في حركة رؤوس الأموال. وكيف يتم حل النزاعات الناجمة في هذا المجال بحكم وجود نظامين قانونيين مختلفين، مما ينجم عنه تنازع في القانون الواجب التطبيق، هل يتم حل النزاع الرياضي بناء على قواعد القانون التجاري الذي يعد قانونا خاصا بالتجار ويقوم على فلسفة دعم التجارة بالتحفيز على حرية الاستثمار وتحقيق الأرباح وبلوغ الأهداف الاقتصادية المتفق عليها بين شركاء الشركة التجارية ؟ أم تحل هذه النزاعات طبقا لأحكام القانون الرياضي الذي يهدف إلى تطبيق السياسة الوطنية للرياضة خدمة للمنفعة العامة في ترقية الصحة العمومية وتدعيم التماسك الاجتماعي، التشريع الذي ألزم هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، ومن بينها النوادي الرياضية في المساهمة في تطوير البرامج الرياضية وتربية وتكوين المنخرطين وترقية المواطنة والروح الرياضية.

---

[1] V. Ph. MERLE, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, Dalloz, 15ème édition, n° 37 page 62 et J. MESTRE et M.-E. PANCRAZI, *Droit commercial*, LGDJ, 25ème édition, n° 33, page 38.

[2] الجريدة الرسمية الصادرة في 18 غشت 2004، العدد 52.

[3] المادة 42 من القانون رقم 04-10.

[4] الجريدة الرسمية الصادرة في 31 يوليو 2013، العدد 39.

نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تبيان بداية النظام القانوني للشركات التجارية الرياضية بتحديد كيفيات تأسيسها ونظام إدارتها وتسيرها والتمييز بين الرقابة الممارسة من هيئات الشركة والرقابة المفروضة من الهيئات الرياضية والإدارات العمومية وكيفية حل النزاعات الناجمة.

المبحث الأول: شروط تأسيس الشركة التجارية الرياضيـة

تتأسس الشركة التجارية الرياضية من طرف كل ناد رياضي هاوي ومن كل شخص معنوي أو شخص طبيعي[5]، وقد اشترط المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 8 غشت 2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، أن يكون الشخص الطبيعي مؤسس الشركة الرياضية من جنسية جزائرية.

أمّا بالنسبة للشركات الأجنبية فقد سمح لها المشرع بالاشتراك في الشركة الرياضية طبقا للتشريع المعمول به، أي شريطة احترام قاعدة 49 % للشريك الأجنبي و51 % من رأس المال للشريك الوطني. وبالنسبة للنادي الرياضي الهاوي وطبقا للمادة 82 من القانون رقم 13-05 فيمكنه تأسيس شركة رياضية تجارية، إذا كان يشارك بصفة معتادة في التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر والذي تكون إيراداته **و/أو...** أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت 50 مليون دينار بعنوان السنة المالية المنصرمة[6].

هذا، وقد فرضت المادة 84 من القانون المذكور على الشركات الرياضية عند زيادة رأسمالها قبول اكتتابات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية من غير الشركاء وهذا بغرض زيادة مواردها وضمان استمراريتها، ومن ثم فلا يجوز حصر الاكتتاب على الشركاء القدامى، مما يستوجب إلغاء الحق التفظلي في الاكتتاب بقوة القانون.

ولعل أهم شرط فرضه المشرع لتأسيس النوادي الرياضية المحترفة هو ذلك الشرط الذي يفرض تأسيسها على شكل الشركات التجارية الآتية: (المادة 78 من القانون رقم 13-05):

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (م.ذ.ش.و.ر.ذ.م.م).
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (ش.ر.ذ.م.م.).

---

[5]- المادة 81 من القانون رقم 13-05.

[6]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، يلاحظ بأن التشريع الرياضي الفرنسي يلزم النادي الرياضي الهاوي بالتحول إلى نادي رياضي محترف وتأسيس شركة تجارية خلال أجل سنة من بلوغه عتبة الإيرادات المقدرة بـ 1.200.000 € أو بلوغ الأجور 800.000 €.

- الشركة الرياضية ذات الأسهم وهي المعروفة بشركة المساهمة في القانون التجاري(ش.ر.ذ.أ.).

تخضع هذه الشركات للقوانين الأساسية النموذجية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-264، السالف الذكر، ولأحكام القانون رقم 13-05 وللقانون التجاري[7].

وتسمى الشركة الرياضية إلزاميا باسم النادي الرياضي متى كان شريكا فيها، طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، السالف الذكر. كما تلتزم الشركات والنوادي الرياضية الاحترافية اكتتاب دفتر الأعباء والذي يعد شرطا أوليا من أجل مشاركتها في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية المنظمة من طرف الرابطة الرياضية المحترفة تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية طبقا للنموذج المحدد بالقرار المؤرخ في أول يوليو 2010 وهذا تحت طائلة الحرمان من المشاركة في البطولات الاحترافية في حالة عدم توقيع الممثل القانوني للنادي على دفتر الأعباء أو مخالفة أحكامه[8].

أخيرا، لا تتمتع الشركة التجارية الرياضية بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وإتمام إجراءات النشر والإشهار وإلاّ كانت باطلة[9].

المبحث الثاني: إدارة الشركات التجارية الرياضية وتسييرها

يتوجب التمييز بين كل نوع من أنواع الشركات التجارية التي يمكن أن تتأسس على شكلها النوادي الرياضية المحترفة.

- **أولا- بخصوص المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة**

يسير الشركة أو المؤسسة شخصا طبيعيا أو أكثر يعين بقرار من صاحب المؤسسة أو الجمعية العامة العادية للشركة[10].

ونشير إلى أنّ المرسوم التنفيذي رقم 06-264 منع مسير الشركة الجمع بين هذه المهام مع مهام تسيير النادي الرياضي، مع إلزامية النص على حالة التناف هاته في الاتفاقية التي تجمع النادي بالشركة، كما لا يمكن لمسير النادي الرياضي تقاضي أي أجرا كيف ما كان شكله من الشركة. كما لا يمكن للمسير الجمع بين وظائفه ووظائف مسير شركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص.

---

[7]- المادة 78 من القانون رقم 13-05.
[8]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264.
[9]- المادتين 548 و549 من القانون التجاري.
[10]- المادة 576 من القانون التجاري.

- **ثانيا- بخصوص الشركة الرياضية ذات الأسهم**

تسير الشركة الرياضية ذات الأسهم إمّا من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تحت رقابة مجلس المراقبة والذين يخضعون لنفس الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري[11].

في حالة اختيار التسيير الكلاسيكي أي عن طريق مجلس الإدارة يتم انتخاب من بين أعضائه رئيسا يتولى الإدارة العامة للشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير واحد أو عدة مديرين عامين لمساعدة الرئيس في مهامه. هذا وبالرغم من أنّ القانون التجاري يسمح بتعيين مديرين اثنين على الأكثر.

وتجب الملاحظة، أنّ المادة 14- ب من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، التي تنص على أنّه في حالة إتباع النمط الجديد للإدارة، يمكن الاختيار بين مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، في حين لم يعتمد المشرع الجزائري هذا النمط الأخير من التسيير خلافا للمشرع الفرنسي.

كما نشير إلى أنّ المادة 7 من دفتر الأعباء تلزم مسير النادي الرياضي المحترف بالحصول على إجازة مسير تسلمها الاتحادية الرياضية وأن يكون مساهما أو شريكا أو أجيرا. أمّا الهيكل التنظيمي للنادي يتكون من مدير عام أو مسير عام، مدير مالي ومحاسبي، مدير تقني، مسؤول مصلحة الإعلام الآلي، مسؤول مكلف بالتسويق، مسؤول مكلف بالأمن، أطباء ومعالجون... طبقا للمادة 35 من دفتر الأعباء، المذكور أعلاه.

المبحث الثالث: هيئات الرقابة في الشركات التجارية الرياضية

يتوجب التمييز في مجال رقابة الشركات التجارية الرياضية، بين الرقابة الداخلية، وهي الممارسة من أجهزة الشركة ذاتها والرقابة الخارجية.

- **أولا- الرقابة الداخلية:**

تختلف الرقابة على حسب الجهاز المكلف بها، فإن كانت رقابة الشركاء على عمليات تسيير الشركة وحساباتها رقابة سنوية، فإنّ رقابة محافظ الحسابات ومجلس المراقبة هي رقابة دائمة طيلة السنة المالية.

1- الرقابة من قبل الشركاء:

تعد الجمعية العامة العادية السنوية للشركاء الهيئة الرقابية الأساسية، والتي تنعقد وجوبا خلال الستة أشهر التالية لقفل السنة المالية الممتدة بين أول يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة. وتصادق الجمعية على الحسابات

---

[11]- المواد من 610 إلى 641 (بخصوص مجلس الإدارة)، والمواد من 642 إلى 653 (بخصوص مجلس المديرين).

السنوية للشركة المعدة من قبل هيئة التسيير والممثلة في حساب الاستغلال العام، حساب النتائج الميزانية والجرد إضافة إلى التقرير السنوي للتسيير.

تجدر الإشارة إلى أنّه في المؤسسة الرياضية يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعيات الشركاء، ومن ثم يختص باتخاذ قرار المصادقة على الحسابات السنوية[12].

وتطبيقا للمادة 83 من القانون رقم 13-05 تخصص أرباح المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة.

ونشير إلى أنّ القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، تلزم إيداع الحسابات السنوية والوثائق الاجتماعية لدى كتابة ضبط المحكمة في حين يلزم القانون التجاري بإيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

1- الرقابة من قبل مجلس المراقبة في الشركة الرياضية ذات الأسهم:

يمارس مجلس المراقبة الرقابة الدائمة للشركة، ويتكون من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثنا عشر عضوا على الأكثر، والذين يجب أن يكونوا مساهمين. ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى لعدد الأسهم الواجب امتلاكها من كل عضو، بشكل يجب امتلاك المجلس 20 % من مجموع الأسهم[13].

وتتميز رقابة مجلس المراقبة في أنّها رقابة دائمة تتم طيلة السنة المالية. ولذلك، يلتزم مجلس المديرين بتقديم كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره. كما يجوز للقانون الأساسي للشركة إخضاع إبرام العقود التي يحددها لترخيص مسبق من مجلس المراقبة[14].

2- الرقابة من طرف محافظي الحسابات:

يتعين على الشركات التجارية الرياضية تعيين محافظ للحسابات على الأقل يكلفون برقابة مدى انتظام وصحة الحسابات السنوية والتحقيق في المعلومات الواردة في تقارير التسيير الموجهة إلى الشركاء. ويعد تقرير عام حول الرقابة المالية وتقارير خاصة. وتعتبر رقابة محافظ الحسابات في الشركات التجارية رقابة جد مهمة لأنّه مهني متخصص في مجال المحاسبة والرقابة الشرعية للحسابات، ولأنّه يلتزم بالحياد في ممارسة

---

[12]- المادة 584 من القانون التجاري.
[13]- المواد من 654 إلى 673 من القانون التجاري.
[14]- المادة 656 من القانون التجاري.

مهامه وخضوعه لحالات التنافي القانونية، مما يؤهله للكشف عن الكثير من الجرائم المرتكبة في الشركة، لاسيما من طرف مسيريها.

وهذا خلافا للأحكام التي تحكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد والتي أصبحت لا تلتزم بتعيين محافظ للحسابات إلاّ إذا تجاوز رقم أعمالها عشرة ملايين دينـار.

- **ثانيا- الرقابة الخارجيـة:**

تلتزم النوادي الرياضية تقديم حصائلها الأدبية والمالية وكل الوثائق المرتبطة بتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة. كما تلتزم بتقديم الوثائق المذكورة للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها. كما يمكن لوزير الرياضة تعيين خبراء ماليين يكلفون بالتدقيق المالي للنوادي الرياضية المستفيدة من مساعدات وإعانات الدولة والجمعيات المحلية[15].

وعليه يلزم قرار أول يوليو 2010 الذي يحدد دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، النادي الرياضي المحترف بتقديم لمديرية المراقبة والتسيير المالي للاتحادية الرياضية الوطنية وللرابطة الوطنية الرياضية المحترفة ولمديرية الشباب والرياضة الوثائق المحاسبية والمالية وجدول الأجور المدفوعة شهريا.

ختـامـا:

يمكن استخلاص، مما سبق ذكره، تغيير فلسفة الحياة الرياضية في الجزائر، لاسيما بعد صدور القانون رقم 13-05، ويظهر ذلك جليا من جواز تأسيس النوادي الرياضية على شكل شركات تجارية حصرها المشرع في شركات الأموال، مما يدل على نية المشرع في السماح - بل تشجيع - النوادي الرياضية بدخول ميدان الاستثمار التجاري والمالي وتحقيق الأرباح لأعضاء الشركة وتحسين مواردهم وائتمانهم التجاري، وصولا إلى تسعير أسهم مساهمي الشركات الرياضية ذات الأسهم في البورصة.

ولكن، لا يتمتع شركاء النادي الرياضي المحترف بنفس الحرية المعترف بها لشركاء الشركات التجارية في القانون التجاري، بل فرض قانون الرياضة عدة قيود وإجراءات رقابية لمتابعة مدى التزام النادي الرياضي المحترف بتحقيق الأهداف الرياضية التي جاء بها القانون، وهذا أمر مقبول متى تلقى النادي إعانات مالية ومادية من السلطات والهيئات العمومية.

---

[15]- المادة 182 من القانون رقم 13-05، السالف الذكر.